

خطابها ايها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجمعين صالح
وهو لقام بجزوق الله وحقوق عباد من الملائكة ومومني لانس ولجن اشهدك
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يسئل الله باسم الله وما الله بقليل لغيره ضيف
واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه ولا يطلت صلاته ان تعني وصح في
الشمع بوجوب موالاته وسكوت عليه وفيه ما فيه واقله التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمت الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لو ورد اسقاط
المباركات بصحة تارك في المجموع ولو ورد اسقاط الصلوات قال غيره والصلوات وردا
بان لم يرد اسقاطها كما صح به الراجح وعلله بانها متابعا للصلوات واستيفه من اللحن
ان الافضل تعريف السلام وان لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو جاز اذ كان في كونه
وعلمه ومحمد بالحمد وغيره وكما في سلام التلح وتفرق بينهما وبين ما ياتي في عمدة الصلاة
عليه بان الفاظها الواردة اكثر اختلاف الروايات فيها ذلك على عدم التقيد بلفظ
محمد فيها لا يقيان قياسا ان لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول انما تعين لما فيها من
الخصوصية التي لا توجد في غيرها ومن ثم اخص بها الانبياء صلواتهم وهم تقضية
كلام الانوار انما هي هنا التعريف وعدم الابدك وغيرها نظير ما مر في الفاتحة نعم
التي فيه لفتان لغيره والتعريف في كل منهما لا يتركها معا لان في اسقاط حرف بجزوق
حذف تعين سلام فان محمدا غير غير الحق في وجوده ما تقر في الشهادتين ان لا اله الا الله
المذكورة في الامر في لا اله الا الله بطلان لتركه منه نظير ما مر في حتم بالظهور
فزم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه حرف رتبة
بجزوق الحرف كما صحوا به نعم لا يوجد عند الجاهل بذلك لغيره ضيفه ووقع لان كان
ان فتحته لام رسول الله من عارضه حرام مبطل ومن جاهل حرام غيره مبطل ان
لم يكنه التعم والابطل انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى ولا لعمدة ولو
مع العلم والتعم نضاه عن البطلان نعم ان نوى الالحاد الوصفية ولم يضر خبرا بطل

لنشد

لنشد والمفتح وقيل يحذف وبركاته لاغيا السلام عنه وقيل يحذف الصالحين ايضا
اضافة العباد الى اسمه ورد بجملة الخبر مع ان المقام مقام الحان لا يتغير ما ذكر
ويقوله جملنا وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اله الا الله يقول ذلك كما يجب عليه
اعادة لفظ اشهد فيقول وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا اله الا الله اعلم
لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمباصل الذي ياتي
واشهد ان محمدا عبدا ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبدا
ورسوله رواها مسلم ويأتي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ
اشهد وايضا انه الظاهر تقوم مقام زيادة عبد لان محمدا رسول الله خلافا لما في
اصل الروضة ايضا على ما ياتي لان لم يرد وليس فيه ما يقو موا زيادة العبد ورسوله
الاذعان الصواب لجزاه لشيء في خبرا بن مسعود بلفظ عبده ورسوله ورد بانها
ما قام مقام المحذوف وهو لفظ عبدا ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه ان التعدد على
الفاظ الشهادتين ومن ثم تجز ابدال لفظ من الفاظها لاسا بقدره كما مر ان تغاير
الصيغ الواردة عنها اتفق ان يقاس بها ما في معناه لا غيره فلا يقاس وان محمدا
على الثابت وهو وان محمدا عبدا ورسوله ويترد في النظر في اشهاد ان محمدا رسول
وظاهر المتن وغيره جزاه ووقع في الراجح انما صلى الله عليه وسلم كان يقول في شهادته
ان رسول الله ورد به ان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد لاذن صح لان صلى الله
عليه وسلم اذك مرة في سفر فقال ذلك تقييما علم ما قرره ان الراجح في الخبر والاصل
الروضة على ما تنصير عبارته فاقبل يجوز ان محمدا رسول الله فلما استردك عليه المص
بما اتم منه ووقع للشاخ خلاف هذا التقدير وهو صحيح فان نفسه لمن يلزم عليه
ان قوله قلت كبح زيادة محضه وكان سببا لثبته عند ان الراجح لا يقبل يجوز
ذلك وهو المنقول عن الثوريين والجمهور واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الواجبة واقل الصلاة على الله الواجبة على قوله والمسنون على الاصح اللهم صل على
محمد وآله لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الوعاء فيها